عاجلا فطريقه ان يصب الماء عليها ثلث مرآت ويجفف في كل
مرة بخرقة طاهرة وكذا لو صب عليها الماء بكثرة حتى لا يظهر
اثر النجاسة وان كبسها بتراب القاه عليها فلم يوجد ريح النجاسة
جازت الصلوة عليها ايضا وكذا الحصا اذا تنجست فجفت النجاسة
وذهب اثرها تطهر ايضا اذا كان مبنيا خلالها في الارض غير
منفصل عنها فانه ح مثلها في الحكم وكذا الشيل بكسر الثاء المثلثة وهو
النجيل والحشيش وهو الكلاء اليابس وكذا ساير ما ينبت في الارض
ما دام هذا المذكور قائما على الارض ولم ينفصل عنها فانه يطهر
بالجفاف مطلقا سواء جف بالشمس او بدونها اذا ذهب اثر
النجاسة ذكره الزندوستي وغيره لان ما اتصل بالارض
فحكمه كحكمها في ذلك وذكر عن ابي بكر محمد بن الفضل انه قال الحمار
اذا بال في المغلة اي المكان النابت فيه الشيل ووقع عليها اي على المغلة
الطل اي الندى ثلث مرآة ووقع عليها الشمس فجففها ثلث مرآة
فقد طهر الشيل الذي فيها ويخالف ما قبله من الارض طلاق حيث
شرط فيه وقوع الندى ثم الجفاف ثلث مرآت والجمهور على الاول

وعليه الفتوى

وعليه الفتوى وكذا الحجر والاجر اذا كان مفروشا اي مثبتا في الارض
يطهر بالجفاف وذهاب الاثر الحاقا بالارض واما اذا كانت الحجر
او الاجر موضوعة على الارض وضعا بحيث تنقل وتحول من مكان
الى مكان فح لا بد في طهارتها من الغسل ولا تطهر بالجفاف لعدم
وكذا اللبنة اذا كانت مفروشة وتنجست جازت الصلوة عليها بعد
الجفاف وذهاب الاثر كالارض وذكر في موضع اخر من فتوى قاضيخان
بعد ذكر هذه المسائل باسطر ان كانت الحجر التي تنقل وتحول تتشرب النجاسة
كالرخامة لا تطهر الا بالغسل ثلثا كحجر الرحى تطهر بالجفاف وذهاب
الاثر كالارض وان كانت الحجر لا تتشرب النجاسة كالرخامة لا تطهر
الا بالغسل ثلثا والتجفيف في كل مرة اما بالمسح او بالمكث الى ان ينقطع
التقاطر الماء والتراب اذا اختلطا وكان احدهما نجسا فالطين الحاصل
منهما نجس لان اختلاط النجس بالطاهر ينجسه هذا هو الصحيح وقيل
العبرة للماء وقيل للتراب وقيل للغالب وقيل العبرة للطاهر فايهما كان
طاهرا فالطين طاهر ونسب الى محمد وبعض افتى به وفيه نظر ذكر
في الشرح والطين النجس اذا جعل منه الكوز او القدر او غيرهما

Copyright © King Saud University